وصاحب المهذب وصححه في المحرر والمنهاج ورجحه صاحب المهمات انه للموصى له بالمنفعة الثاني انه
ان للوارث بيع العين الموصى بمنفعتها اذا كانت الوصية موقتة من الموصى له ومن غيره وهي لا يجوز بيعها
من غيره الا اذا كانت مدة التوقيت معلومة فان وقت بحيوة الموصى له فانه لا يصح بيعها الثالث
قوله كالشاة الموصى بنتاجها قد يتوهم انه يريد ان فيها هذا التفصيل ولم يرد ذلك بل اراد انه يجوز
بيعها منه ومن غيره وان كان ذا اللفظ قد لا يعطي ذلك الرابع انه اطلق للموصى له جواز الاجارة
وهو كذلك الا اذا كانت المدة معلقة بموت الموصى له فانه لا يجوز له ان يؤجر لانه لا يملك المنفعة بل
هي مباحة له ٥ وقوله ويعتق ويؤخذ بدله مثله وان جنى فبيع بطل ٥ الا ان فدي وولدها كهي ٥ اي
وللوارث ان يعتق اذا قتل العبد الموصى بمنفعته وبطل حق الموصى له بذلك وان عفي على مال اشترى
به عبد لمثله تكون منفعته للموصى له وان جنى العبد فبيع في الجناية بطل حق الموصى له وان فدي
بقي حقه على حاله سواء فداه معا او فداه احدهما وان نتجت البهيمة او الجارية الموصى بمنفعتها فالاصح
ان الولد حكمها يبقى ملكا للورثة ومنافعه للموصى له ٥ وقوله وتحسب من الثلث قيمة العين ونفعها
ان وقت ٥ اي والعين الموصى بمنفعتها مطلقا تحسب قيمتها كلها من الثلث ولا يقال تحسب المنافع خاصة
وكذلك الموصى بمنفعتها مدة حيوته كما قالوا في المؤجل تحسب قيمته كلها من الثلث لانه حال بين الوارث
وبين العين والحيلولة كالاتلاف الا ترى الى الغاصب كيف يضمنه بها وان وقت الوصية بمدة
معلومة قومت الرقبة مع منافعها ثم تقوم مسلوبة المنافع تلك المدة وتحسب النقص من الثلث ٥ وقوله
وحج من ميقات الا ان عين ومن الاصل فرضه وسائر الواجبات فان قال من الثلث زاحمت الوصايا ٥
اي وتحسب من الثلث قيمة العين والحج واراد به حج التطوع اذا اوصى به لان الصحيح جواز النيابة
فيه فاذا اوصى به كان من الثلث كسائر التطوعات ويكون من الميقات عند الاطلاق فان عين
ميقاتا ابعد منه كان الاحرام منه واما حجة الاسلام فانها من اصل المال وكذلك سائر ما لزمه
من الواجبات يقضى من ماله وان لم يوص به كالزكوة والدين وما لزمه بالنذر من حج وصدقة وكفارة
يمين وظهار او قتل او فساد ونحو ذلك فكله يحسب من الاصل لا من الثلث فان قال من عليه دين او حج
او زكوة او غيره اد وا ذلك عني من ثلثي زاحم الوصايا وكانه قصد الرفق بالورثة وتوفير الثلثين
لهم فان وفا الثلث بالدين والوصايا فذاك والا قسم بالحصة وكمل الحج والدين من الاصل وحينئذ
تدور المسئلة لان معرفة ما يكمل به تتوقف على معرفة ما يكمل به فاذا خلف ثلثمائة واوصى من ثلثه
بدين او بفرض حج ووصى لشخص بماية وواجب الحج او دينه مائة فالذي يكمل به حصة الحج شي فيفرد بسقي
ثلثمائة الا شيئا ثلثها مائة الا ثلث شي يقسم بين الدين والموصى له نصفين فنصيب الدين او الحج خمسون
الا سدس شي يضم اليه الشي المفرز فيبلغ خمسين وخمسة اسداس شي وذلك يعدل مائة وهي تمام الاجرة
فيسقط الخمسين من المائة بالخمسين من معادلها بقي خمسة اسداس شي في مقابلة الخمسين الباقية
فاذا كان خمسة اسداس الشي خمسين كان الشي ستين فعرفنا انا افرزناه ستون فناخذ ثلث
الباقي بعد الستين وهو ثمانون فيقسمه بين الوصيتين لكل اربعون والاربعون مع
الستين تمام المائة ٥ وقوله ويؤدي عنه حج لازم وكفارة مالية لا اجنبي عتق تخيير ٥ اي واذا كان
في ذمة ميت حجة الاسلام او حجة منذورة او لازمة بافساد جاز لكل من الوارث وغيره ان
يحج عنه من مال نفسه وان لم يوص كما يقضي عنه دينه واما حج التطوع فقد بينا في الحج انه اذا لم يوص
به لم يحج عنه ويؤدي عنه كفارته المالية الوارث مطلقا سواء كانت عتقا او غيره لانه نائبه شرعا
فاعتاقه كاعتاقه ويكون الولا للميت وكذا للاجنبي ان يكفر عنه من مال نفسه في غير العتق و

العتق

العتق فان كان في كفارة ذات تخيير لم يجز له ان يعتق عنه على الصحيح لعسر اثبات الولا
للميت وان كان في مرتبة فالاصح جواز اعتاقه عنه للضرورة وليس لغير الوارث ان يؤدي عنه
الكفارة بالصوم لامتناع النيابة في العبادات البدنية الا ما جوز في ذلك للولي وما ذكره وقوله
في الحاوي ويؤدي حج وكفارته المالية لا الاجنبي العتق فيه امران احدهما اعترض به ابن
البحوي والقونوي وقالا ان مقتضى اطلاقه ان يؤدي عنه ايضا حج التطوع وان لم يوص به قال
القونوي وقد يوافقه قوله في الحج ومن شا للميت قال والذي نقله الرافعي عن اطلاق العراقيين
المنع ان لم يوص به قال فعلى هذا يمكن ان يخص قول المصنف بالحج الذي ثبت وجوبه عليه والاضافة
في قوله حجة قد يشعر بذلك الثاني قوله لا الاجنبي العتق اعترض به ابن البحوي خاصة وقال هذا
في الكفارة المخيرة لعسر اثبات الولا للميت بخلاف المرتبة للضرورة كما صححه الرافعي في كتاب
الايمان وكذا قال في المهمات لو كانت مرتبة صح الاعتاق من الاجنبي على الاصح كما ذكره في اصل الروضة
في كتاب الايمان ٥ وقوله وينفع ميتا دعا وصدقة لا صوم وصلوة ٥ اي وكما ينفعه ان يحج عنه وان يكفر
عنه ينفعه ايضا الدعا لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان والصدقة عن الميت ينفعه ايضا للحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي
مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي عنه ان اتصدق عنه قال نعم قال الشافعي رحمه الله في وسع
الله ان يثيب المتصدق ايضا قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق بصدقته الصدقة عن ابويه
فان الله يثيبهما ولا ينقص من اجره شيا وكذلك لو غرس شجرة او حفر بيرا او وقف شيا عن الميت نفعه
واما الصلوة عن الميت وتطوع الصوم عنه فانه لا ينفعه وكذا قراءة القران على المشهور من مذهب الشافعي
رحمه الله وجوز القاضي حسين الاستيجار للقراءة على القبر قال الرافعي الوجه تنزيل الاستيجار
على انتفاع الميت بالقراءة فقيل لانه تعقبها الدعا وقيل لانه اذا قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له كان
دعا له بحصول ذلك الاجر وقيل لان الرحمة تنزل حيث يقرا القران فينتفع بحصول الرحمة عنده قال
القاضي ابو الطيب يرجى للميت الرحمة ووصول البركة اذا اهدى القاري الثواب اليه ٥ وقوله وتعين
لها باقي موصى بثلثه استحق لمثاه ٥ اي اذا اوصى بثلث فاستحق ثلثاها فهل يتعين الثلث الباقي للوصية
ام يقال هي شائعة في الجميع فقد استحق ثلثاها الاصح انها تتعين في الثلث الباقي فان خرج من الثلث
اخذ كله والا فلا يجي انه ياخذ منه ما يخرج من الثلث ٥ وقوله ويحظ ونصيب وجزء وثلث الاشيا تمولا
اي ولو اوصى له بحظ او بما ذكر فالموصى به ما فسر به الورثة ولو كان اقل متمول لان هذه الالفاظ تقع
على القليل والكثير واذا قال اعطوه ثلث مالي الا شيا وفسر باقل متمول جاز لان الشي يقع على القليل
والكثير بل لو قال اعطوه كثيرا او عظيما من مالي فكذلك كما في الاقرار نعم ان قال الموصى له اراد اكثر
وشا تحليف الوارث حلف انه لا يعلم انه اراد اكثر من ذلك ٥ وقوله ونصيب ابني فرض ابنا زائدا وضعفه
ابنين وضعفيه ثلثة ونصيب وارث اقلهم ٥ اي ولو قال اوصيت له بنصيب ابني او بنصيب ابن فالاصح انه
كما لو اوصى له بمثل نصيب ابنه فتصح الوصية ان كان له ابن وارث والا بطلت واذا صححنا الوصية
فانا نفرض الموصى له ابنا زائدا في الورثة فيعطى مثل ما يعطى واحد من البنين ان كانوا جماعة او مثل
نصيب الابن الواحد ان لم يكن غيره وان اوصى له بضعف نصيب ابن فانا نفرض الموصى له ابنين زايدين
وان اوصى بضعفي نصيب ابن فانا نفرض الموصى له ثلثة بنين وان اوصى بثلثة اضعافه فاربعة
بنين فان كان له ابن واحد فللموصى له في الاولى النصف وفي الثانية الثلثان وفي الثالثة ثلثة ارباع
وفي الرابعة اربعة اخماس وان كان له ابنان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالنصف و

Copyright ... University